الصغير والفائق والمغنى وقال هذا المذهب واختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا وغيرهم .

وعنه إن فسد بغير جهالة الربح وجب المسمى .

وذكره الشيخ تقي الدين رحمه ا ظاهر المذهب .

قال في المغنى واختار الشريف أبو جعفر أنهما يقتسمان الربح على ما شرطاه وأجراها مجرى الصحيحة انتهى .

وأطلق في الترغيب روايتين .

وأوجب الشيخ تقي الدين في الفاسد نصيب المثل فيجب من الربح جزء جرت العادة في مثله وأنه قياس مذهب الإمام أحمد رحمه ا لأنها عنده مشاركة لا من باب الإجارة .

قوله (وهل يرجع أحدهما بأجرة عمله على وجهين) .

هما روايتان في الرعايتين والحاوي الصغير وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفائق .

أحدهما له الرجوع وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع يرجع بها على الأصح .

وصححه في التصحيح وقدمه في الخلاصة والمغنى والشرح والرعايتين والحاوي الصغير واختاره القاضي ذكره في التصحيح الكبير .

والوجه الثاني لا يرجع اختاره الشريف أبو جعفر وأجراها كالصحيحة .

فائدتان .

إحداهما لو تعدى الشريك مطلقا ضمن والربح لرب المال على الصحيح من المذهب ونقله الجماعة وهو المذهب عند أبى بكر والمصنف والشارح وغيرهم وقدمه في الفروع